الرجوع عن الاول مطلقا اي سواكان ذاكرا للدليل الاول
ام لا هذا مفاد العبارة المذكورة وح فقوله العلامة بلى
يفسدها قوله بعد لان كان ذاكرا لاقتضائه الخ واضح فتامل
قوله وكذا ان لم يتجدد الخ انما فصله بكذا لكونه دون
الاول في الرتبة وان كان بتجديد النظر فيه واجبا ايضا
قطعا قوله اذ لو اخذ بالاول الخ تعليل للصورتين وقوله
بالاول اي بالدليل الاول قوله هل يعيد السؤال انما
اورده بصورة الاستفهام دون ان يقول فانه يعيد
السؤال اشارة الى الخلاف في ذلك الم كاذكر الخلاف
في ذلك الزركشي وغيره قوله يجوز تقليد المفضول
اي في نفس الامر بحسب الاعتقاد اذ لا يأتي ح التفصيل
الاتي قالت العلامة اي ويرشد اليه قوله الاتي قريبا
بخلاف من اعتقده مفضولا كالواقع قوله ورجحه ابن
الحاجب هو المشهور كما قاله العراقي وقوله يجوز اي تقليد
المفضول مطلقا سواء تلثه فاضلا فلا يجب البحث عن
الراجح وقوله وثانيهما لا يجوز اي وان اعتقده فاضلا
فيجب البحث عن الراجح قوله كالواقع بدلا من مفضولا
او نعت له او مفعول مطلق قوله جمعا بين الدليلين
اي بحمل الاول على من اعتقده فاضلا ومساويا والثاني
على من اعتقده مفضولا قوله ومن ثم لم يجب البحث عن
الارجح ان قلت هذا يتفرع على الاول ايضا فيشكل تخصيصه
بالثالث الذي دل عليه تقديم الظرف اعني من ثم قلت
التقديم للاهتمام ولو سلم فالحصر اضافي لانه بالنسبة للقول

الثاني

الثاني كما اشار له الخ بقوله بخلاف من منع مطلقا فان قلت
لم اثر الثالث بذكره له قلت لانه يتوهم معه وجوب ذلك
فان قلت ما وجه تفرع عدم الوجوب على الثالث حتى صح
بعبير المصنف بقوله ومن ثم الخ مع اشتراط اعتقاد كونه فاضلا
او مساويا في الوجوب بل يناسبه قلت وجهه ان
اشتراط مجرد اعتقاد ما ذكر يشعر بعدم اعتبار زيادة عليه
فليتامل سم قوله لعدم تعينه اي الارجح ليقلد بل
المدار على اعتقاده فاضلا او مساويا قوله بخلاف من منع
مطلقا اي فانه يوجب البحث لاجل تعين الفاضل والمساوي
ولا يكفي الاعتقاد قوله فان اعتقد رجحان واحدهم
تعين او رد عليه ان هذا عين قوله يجوز لمعتقده
فاضلا او مساويا اي لا مفضولا كما صرح به الخ فهو
تكرار معه وفيه نظر لان ذاك يجوز المساوي وهذا يعين
الافضل فليس تكرارا معه سم قوله باعتقاده المبني عليه
قوله المبني نعت سببي لقوله اعتقاده ويصح جعله كونه
نعتا حقيقيا لاعتقاده وقوله عليه نائب فاعل المبني
قوله ويحمد الخ اي وليس قولا لاحد قوله وهذه
المسئلة اي والراجح عليها الخ قوله مبنية على وجوب البحث
عن الراجح الخ اي الذي هو مرجوح عند المصنف وفيه نظر
فانه كما يصح تفريعه على وجوب البحث عن الراجح يصح ايضا تفريعه
على عدم الوجوب قوله ويجوز تقليد الميت اي مطلقا اي
فعد الحي ام لا تقلد مجتهد ام لا قوله في معتمد الخ قد يقال
منعه له انما هو من حيث كونه عن الميت والمنقول به عنده

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)